اللهُ يتحدَّث

عَنْ تَفْصِيلِ أَمْرِهِ بِالْأُضْحِيَّةِ

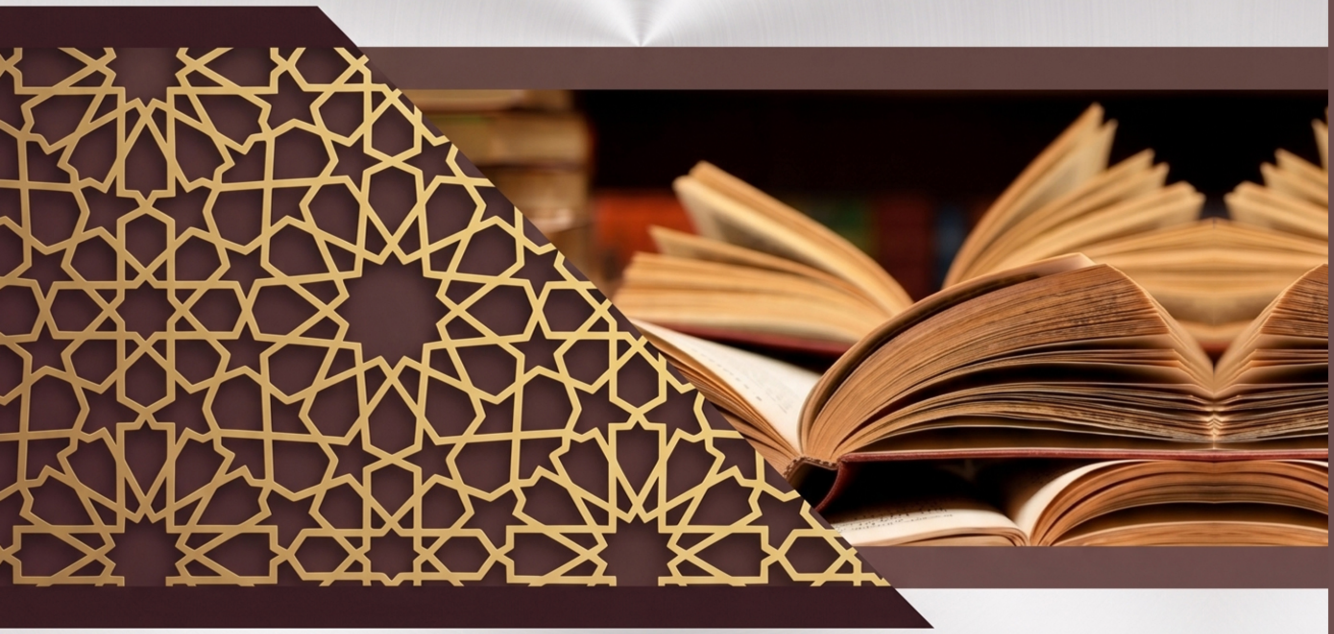

المُبلِّغ لقول الله ورسوله ﷺ

محمد بن أحمد بن محمد العماري

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

اللهُ يَتَحَدَّثُ

عَنْ تَفْصِيلِ أَمْرِهِ بِالأُضْحِيَةِ

المُبَلِّغُ لِقَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

محمد بن أحمد بن محمد العماري

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ يتحدَّث
عَنْ تفصِيلِ أمرِهِ بِالأُضحِيَة

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلقَ الإنْسَانَ، عَلَّمَهُ البيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلامُ عَلى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ الأُضْحِيَةِ وَالاشْتِرَاكِ فِيْهَا وَالتَّبَرُّعِ بِهَا، وَعَدَدِهَا ونَوْعِهَا وَسِنِّهَا، وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا، وَوَقْتِ ذَبْحِهَا وَشُرُوْطِهَا، وَفَضْلِهَا وَأَحْكَامِ المُضَحِّي.

أَوَّلاً: حُكْمُ الأُضْحِيَةِ:

أَمَرَ اللهُ بِالأُضْحِيَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْكَوْثَر: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الصَّلَاةَ بِصَلَاةِ الْعِيْدِ، وَالنَّحْرَ بِذَبْحِ الأُضْحِيَةِ.

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

---

(١) «صحيح البخاري»: [باب التكبير إلى العيد].

وَضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَحَّى بِكَبْشٍ(١) أَقْرَنَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ ﷺ بِالأُضْحِيَةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَذِنَ اللهُ فِي تَرْكِهَا فَكَانَ الأَمْرُ بِهَا تَطَوُّعًا.

---

(١) الْكَبْشُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ مِنَ الضَّأْنِ، وَسِنُّهُ سَنَةٌ فَأَكْثَر. «ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ».
وَالنَّعْجَةُ اسْمٌ لِلأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص:٢٣].
وَالجَذَعُ اسْمٌ لِلذَّكَرِ مِنَ الضَّأْنِ وَالمَاعِزِ، وَالأُنْثَى مِنْهُمَا جَذَعَةٌ، وَسِنُّ الجَذَعِ أَقَلُّ مِنْ سَنَةٍ.
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
وَعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» قَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].
وَالْغَنَمُ اسْمٌ لِلضَّأْنِ وَالمَاعِزِ: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦].
وَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الْغَنَمَ إِلَى قِسْمَيْنِ: ضَأْنٍ، وَمَاعِزٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣].
وَالشَّاةُ اسْمٌ لِلضَّأْنِ وَالمَاعِزِ؛ عَنْ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» [رواه أبو داود بسندٍ صحيح].
وَالبُهْمُ اسْمٌ لِلصِّغَارِ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ وَالمَاعِزِ الإِنَاثِ، وَالذُّكُورِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنِ السَّاعَةِ: «إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا» [رواه مسلم].
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.
(٣) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: الأَضَاحِيِّ، وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟

أَذِنَ اللهُ لِلعَاجِزِ فِي تَرْكِهَا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧].

وَخَيَّرَ القَادِرَ فِي فِعْلِهَا بِقَوْلِهِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١)، فَالَّذِي لَا يُرِيدُ الأُضْحِيَةَ فَلَا يُمْسِكُ.

وَضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وقَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَانِياً: حُكْمُ الاشْتِرَاكِ فِي مُلْكِ الأُضْحِيَةِ وَثَوَابِهَا:

أَمَّا حُكْمُ الإِشْرَاكِ فِي ثَوَابِ الأُضْحِيَةِ.

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ فِي إِشْرَاكِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ فِي ثَوَابِهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

---

(١) «مسلم»، بَابُ: نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا.

(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الاشْتِرَاكِ فِي مُلْكِ الأُضْحِيَةِ فَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الْغنَمِ وَأَذِنَ فِي الاشْتِرَاكِ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ(١) فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

ثَالِثاً: حُكْمُ تَبَرُّعِ الغَنِيِّ بِالأُضْحِيَةِ حَيَّةً لِلْفَقِيرِ:

أَذِنَ اللهُ فِيْهِ.

فَتَبَرَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَضَاحِي لأَصْحَابِهِ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاهُ غَنَمًا(٣) يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

رَابِعاً: مَنْ أَمَرَهُ اللهُ بِالأُضْحِيَةِ:

هُوَ رَبُّ الأُسْرَةِ. عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِعَرَفَاتٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاودَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]. وَأَمَرَهُ اللهُ بِالأُضْحِيَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

---

(١) الاشْتِرَاكُ فِي الأُضْحِيَةِ نَوْعَانِ: اشْتِرَاكٌ فِي الثَّوَابِ، وَاشْتِرَاكٌ فِي المُلْكِ، وَهَذَا اشْتِرَاكٌ فِي المُلْكِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَام.

(٣) الْغَنَمُ اسْمٌ لِلضَّأْنِ، وَالمَاعِزِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦].

وَقَدْ قَسَّمَ اللهُ الْغَنَمَ إِلَى قِسْمَيْنِ: ضَأْنٍ، وَمَاعِزٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٣].

(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الأُضْحِيَّةِ.

(٦) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الأَضَاحِيِّ.

فَضَحى النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَضَرِ. عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَحَّى بِالمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ» [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ(٣)].

وَضَحى النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ذَبَحَ(٤) ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٥).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ».

وَأَفْتَى النَّبِيُّ ﷺ بِالأُضْحِيَةِ فِي السَّفَرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً» [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ](٦).

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ.

(٤) وَأُضْحِيَتُهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ غَيْرُ هَدْيِهِ ﷺ.
فَهَدْيُهُ مِن الإِبِلِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَأُضْحِيَتُهُ مِنَ الْغَنَمِ. عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

(٦) سنن الترمذي، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ.

خَامِسًا: عَدَدُ الأَضَاحِي:

أَقَلُّ عَدَدٍ لِلأَضَاحِي شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ، أَوْ سُبْعُ نَاقَةٍ أَوْعُشْرُهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَحَّى بِكَبْشٍ[(١)]» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ[(٣)] فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ[(٥)]» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)]، وَمُسْلِمٌ[(٧)]].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً» [رَوَاهُ التِرمِذِيُّ][(٨)].

---

(١) وَيُضَحِّي بِالْفَحْلِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ» [رَوَاهُ أَبُودَاوُد بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].
وَيُضَحِّي بِغَيْرِ الْفَحْلِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

(٣) الاشْتِرَاكُ فِي الأُضْحِيَةِ نَوْعَانِ: اشْتِرَاكٌ فِي الثَّوَابِ، وَاشْتِرَاكٌ فِي الْمُلْكِ، وَهَذَا اشْتِرَاكٌ فِي الْمُلْكِ.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٥) الجَزُوْرُ اسْمٌ لِلذكَرِ وَالأُنْثَى مِنَ الإِبِلِ.

(٦) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ.

(٧) «صحيح مسلم»، بَابُ: جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ.

(٨) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ.

وَلَا حَدَّ لأَكْثَرِ عَدَدٍ لِلأَضَاحِي. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، ومُسْلِمُ[2]].

وَيَنْوِي بِأُضْحِيَتِهِ عَنْهُ[3]، وَعَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَ يَتَلَفَّظُ بِنِيَّتِهِ فَيَقُوْلُ: اللَّهُمْ هَذَا عَنِّي، وَعَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُضَحِّ لِيُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ ضَحَّى عَنْهُمْ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحَيْحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

(٣) فَإِن ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَاطْلُبْ مِنْهُ دَلِيْلَ التَّخْصِيْصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لأَنَّ أفعال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عامة وليست خاصة لعموم قول الله واتبعوه وقول النبي: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» «**لتأخذوا مناسككم**» وغيرها ولا مخصص لها فلا تقبل دعوى الخصوصية للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا ببينة من قول الله خالصة لك من دون المؤمنين وقول رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإن ترخص أحدٍ بقتال رسول الله فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وقوله: «**لست كهيئتكم**».
وإذا تعارض قول النبي وفعله. فالمفسر منهما يفسر المجمل والخاص منهما يخصص العام والمقيد منهما يقيد المطلق والمتأخر منهما ينسخ المتقدم
فَإِنْ قَالَ: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحْدٌ مِنْهُمْ فقُلْ لَهُ: أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالُهُمْ دَعَاوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَيْسَتْ بَيِّنَاتٍ يُحْكَمُ بِهَا فِي تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٤) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ.

وَيُشْرِكُ فِي ثَوابِ أُضْحِيَتِه جَمِيعَ المُسْلِمِيْنَ الأَحْيَاءَ وَالأَمْوَاتِ، وَيَتَلَفَّظُ بِنِيَّتِهِ فَيَقُولَ: اللَّهُمْ تَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَمِنْ جَمِيْعِ المُسْلِمِيْنَ؛ لِيُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَشْرَكَهُمْ مَعَهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

سَابِعاً: جِنْسُ الأُضْحِيَةِ:

حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٣٤].

ثَامِناً: نَوْعُ الأُضْحِيَةِ:

حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

تَاسِعًا: سِنُّ الأُضْحِيَةِ:

حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالثَّنِي مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][3].

وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالجَذَعِ مِنَ المَاعِزِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدِلْهَا»، قَالَ: «لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5]، وَمُسْلِمٌ[6]].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ[7]: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ المَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ».

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابٌ: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابٌ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابٌ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

(٤) «سنن أبي داود»، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا.

(٥) «صحيح البخاري»، بَابٌ: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

(٦) «صحيح مسلم»، بَابٌ: وَقْتِهَا.

(٧) «صحيح البخاري»، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالجَذَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(١): «فَضَحِّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وَالجَذَعُ مِنَ المَاعِزِ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُقْبَةَ أَنْ يُضَحِّيَ بِهِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِغَيْرِهِ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحِّ بِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِي(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

وَ لَفْظُ مُسْلِمٍ(٤): فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ».

وَلَمْ يُرَخِّصْ لِغَيْرِهِ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

وَلِلْبَيْهَقِي(٧): «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ، وَلَا أُرَخِّصُهُ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدُ».

فَفَرِّقْ بَيْنَ الجَذَعِ مِنَ الضَأْنِ الَّذِي أَذِنَ النَّبِيُّ فِي التَضَحِّي بِهِ وَالجَذَعِ مِنَ المَاعِزِ الَّذِي نَهَى النَّبِيُّ عَنِ التَضَحِّي بِهِ.

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَقْتِهَا.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: قِسْمَةِ الإِمَامِ الأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.
(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.
(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.
(٦) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.
(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: لَا يُجْزِي الجَذَعُ إِلَّا مِنَ الضَّأْنِ وَحْدَهَا.

عَاشِراً: زَمَنُ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ وَبِدَايَتُه وَنِهَايَتُه:

حَدَّدَ اللهُ زَمَنَ الأُضْحِيَةِ بِالْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْكَوْثَرِ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢].

وَحَدَّدَ بِدَايَةَ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ فِي الآيَةِ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيْدِ.

فَذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الصَّلاةِ وَأَفْتَى بِالذَّبْحِ بَعْدَهَا. عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحى إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ[١]، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]، وَمُسْلِمٌ[٣]].

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ صَلاَةِ الْعِيْدِ. عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٤].

---

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى» [رواه البخاري فِي بَابُ الأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى].

(٢) «صحيح البخاري»، بَابٌ: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَقْتِهَا.

(٤) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَقْتِهَا.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ. عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(1)، وَمُسْلِمٌ(2)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(3)، وَمُسْلِمٌ(4)].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِهَايَةَ الذَّبْحِ بِنِهَايَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ: الحَادِي، وَالثَّانِي، وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ].

أَحَدَ عَشَرَ: مَكَانُ ذَبْحِ الأُضْحِيَةِ:

حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ الأُضْحِيَةِ بِمَكَانِ المُضَحِّي.

فَضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي المَدِينَةِ مُقِيمًا. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «ضَحَّى بِالمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(5)، وَمُسْلِمٌ(6)].

---

(1) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ.
(2) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَقْتِهَا.
(3) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ.
(4) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَقْتِهَا.
(5) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ.
(6) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ.

وَضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ مُسَافِرًا لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](1).

إِثْنَا عَشَرَ: حُكْمُ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْعِيْدِ:

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَجَاعَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](2).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](3).

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجَاعَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(4)، وَمُسْلِمٌ(5)].

---

(1) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.
(2) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ.
(3) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ.
(4) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.
(5) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ[١]: «كُلوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

ثَلاثَةَ عَشَرَ: شُرُوْطُ الأُضْحِيَةِ:

حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ شُرُوطَ الأُضْحِيَةِ بِالسِّنِّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[٢]، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][٣].

وَالسَّلَامَةِ مِن الْعُيُوْبِ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ][٤].

أَرْبَعَةَ عَشَرَ: فَضْلُ الأُضْحِيَةِ:

حَدَّدَهُ اللهُ بِتَدْرِيبِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرِ اللهِ؛ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج:٣٧].

وَحَدَّدَهُ اللهُ بِتَدْرِيبِ الْمُسْلِمِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ، وَشُكْرِهِ عَلَى نِعْمَةِ المَالِ، وَالهِدَايَةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الحَجِّ: ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [الحج:٣٧].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.
(٢) المُسِنَّةُ اسْمٌ لِلثَّنِي مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْمُضَحِّي:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

أَوَّلاً: شَرَعَ اللهُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَتَهُ بِنَفْسِهِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ فِي التَّوْكِيلِ فِي الذَّبْحِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ «انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

ثَانِيًا: شَرَعَ اللهُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يُسَمِّيَ وَيُكَبِّرَ اللهَ وَيَدْعُوَ عِنْدَ الذَّبْحِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَاب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.
(٥) «صحيح مسلم»، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ.
(٦) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ.

ثَالِثًا: أَمَرَ اللهُ المُضَحِّيَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ، وَهَدْيِهِ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ:

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أُضْحِيَتِهِ. عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «يَا ثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ».

وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَكْلِ مِنَ الأُضْحِيَةِ والصَّدَقَةِ مِنْهَا. عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنِ الأَضَاحِي: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ][(٣)].

رَابِعًا: أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالإِمْسَاكِ عَنِ الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.
(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي المُسَافِرِ يُضَحِّي.
(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.
(٤) «مسلم»، بَابُ: نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا.

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِلْمُضَحِّي فِي الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ فَكَانَ الإِمْسَاكُ فَرْضاً.

وَنَهى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)]: «فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

وَلَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِلْمُضَحِّي فِي الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ فَكَانَ ألأَخْذُ مِنْهَا حَرَاماً.

وَأَفْتَى اللهُ بِالعُفْوِ عَنِ الَّذِي أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَإِثْمِ مَنْ تَعَمَّدَ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا قَالَ

---

(١) «مسلم»، بَابُ: نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا.

(٢) «مسلم»، بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا.

«الْمُؤْمِنُونَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

وَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ النَّبِيِّ فِي الحَدِيْثِ وَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الشَّرْحِ فِي حُكْمِ أَخْذِ المُضَحِّي مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

فَنَهَاهُ النَّبِيُّ فِي الحَدِيْثِ وَأَذِنَ لَهُ العُلَمَاءُ فِي شَرْحِ الحَدِيْثِ وَاسْتَدَلُّوْا عَلَى رَدِّ نَهْيِ النَّبِيِّ بِدَلِيْلَيْنِ:

الدَلِيْلُ الأَوَّلُ: القِيَاسُ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ:

فَقَاسُوْا مَانَهَى اللهُ عَنْهُ المُضَحِّي عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ لِلْمُهْدِي غَيْرِ المُحْرِمِ.

وَقِيَاسُ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى مَا أَذِنَ اللهُ فِيْهِ قِيَاسٌ نَهَى اللهُ عَنْهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ فِي قِيَاسِ الرِّبَا الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ عَلَى الْبَيْعِ الَّذِي أَذِنَ اللهُ فِيْهِ. ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة٢٧٥] فَقَالُوْا: المُضَحِّي مِثْلُ المُهْدِي غَيْرِ المُحْرِمْ وَلَيْسَ مِثْلَهُ.

فَاللهُ أَذِنَ لِلمُهْدِي غَيْرِ المُحْرِمِ فِي الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

وَنَهَى اللهُ المُضَحِّي عَنِ الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

فَفَرِّقْ بَيْنَ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ للمبلغ لقول الله ورسوله محمد بن أحمد العماري.

الدَلِيْلُ الثَانِي: تَحْرِيفُ كَلَامِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ فِي التَفْسِيرِ عَنْ مَوَاضِعِهِ فِي أَلْفَاظِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيْثِ:

فَحَرَّفُوْا إِذْنَ اللهِ لِلمُهْدِي غَيْرِ المُحْرِمِ فِي الأَخْذِ مِنْ شَعرِهِ وَأَظْفَارِهِ لِلإِذْنِ لِلمُضَحِّي فِي الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

وَمَوْضِعُ دَلِيلِ الإِذْنِ هَدْيُ الصَدَقَةِ لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ فِي أَيِّ زَمَنٍ.

وَمَوْضِعُ دَلِيلِ النَهِي الأُضْحِيَةُ فِي زَمَنِ الأَيَّامِ العَشْرِ.

وَتَحْرِيفُ كَلَامِ اللهِ فِي التَّفْسِيْرِ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي فِي أَلْفَاظِ الآيَاتِ وَالآحَادِيْثِ سُنَّةٌ لِعُلَمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ فِي المَذْاهِبِ اليَهُوْدِيَّةِ وَالنَصْرَانِيَةِ فِي تَفْسِيْرِ كَلَامِ اللهِ فِي التَوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

وَقَدِ اتَّبَعَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِيْنَ فِي مَذَاهِبِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِي التَحْرِيْفِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

اللهُ يتحدّث
عَنْ تَفْصِيلِ أَمْرِهِ بِالْأُضْحِيَّةِ
المبلّغ عن قول الله ورسوله
محمد بن أحمد بن محمد العماري